44777 - لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبحس بالقيح والصديد ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه .

(حم ت - عن أنس) (أخرجه الترمذي كتاب النكاح 1169 وقال حسن غريب . ص)